

### Legislations Newsletter for the Second Quarter of 2023 1 April – 30 June 2023

النشرة التشريعية عن الربع الثاني من عام ٢٠٢٣ ١ إبريل -٣٠ يونية ٢٠٢٣



+20 22737 7115



+20 22737 7116


www.adsero.me











# Important Legislations and Decrees Issued During the Second Quarter of 2023

(1 April – 30 June 2023)

**Important Issued Laws** 

### The Implementation of Daylight-Saving

Time ("DST")

**Law No.:** 24 of 2023

Issuance Date: 16 April 2023

The law stipulates returning to the DST, so the legal hour of the Arab Republic of Egypt shall be moved forward by 60 (sixty) minutes as of the last Friday of April 2023 till the end of the last Thursday of October 2023.

Effective Date: 17 April 2023

### أهم التشريعات والقرارات الصادرة خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٣

۱ إبريل ۲۰۲۳ حتى ۳۰ يونية ۲۰۲۳ أهم القو انين الصادرة

#### تطبيق إتباع نظام التوقيت الصيفي

القانون رقم: ٢٤ لسنة ٢٠٢٣

تاريخ الإصدار: ١٦ إبريل ٢٠٢٣

ينص القانون على العمل بنظام التوقيت الصيفي وتكون الساعة القانونية بجمهورية مصر العربية مقدمة ٦٠ (ستين) دقيقة، ابتداءً من الجمعة الأخيرة من شهر إبريل لعام ٢٠٢٣، وذلك حتى نهاية يوم الخميس الأخير من شهر أكتوبر لعام ٢٠٢٣.

تاريخ الدخول حيز التنفيذ: ١٧ إبريل ٢٠٢٣

### Reorganization of the General Meteorological Authority ("GMA")

#### إعادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوبة

القانون رقم: ٢٥ لسنة ٢٠٢٣

تاريخ الإصدار: ٢١ مايو ٢٠٢٣

**Issuance Date:** 21 May 2023

**Law No.:** 25 of 2023

The law stipulates the abolishing of the former presidential decree establishing the GMA and replacing it with a new law regarding the reorganization of the GMA.

It defines important terms such as Meteorological Services, Climatological Averages, etc. In addition to providing that, the GMA is a public service authority with a separate legal personality, which is competent to manage the Meteorological Service and propose public policy in this regard.

Further, the law stipulates:

- the GMA's competencies, which include providing Meteorological Services, granting licenses and approvals necessary to undertake any related activity, supervising the establishment of meteorological or marine stations, and specialized research centres and institutes. In addition, the GMA shall be responsible for representing the country in international forums related to meteorology and executing its obligations in this regard and other competencies;
- the constitution of the GMA's board of directors and the determination of its competencies, which its chairman is appointed by virtue of a presidential decree;
- the resources of the GMA and matters related to its budget;
- determining the entities whose related activities to meteorology fall outside the scope of the provisions of this law and the GMA's competencies; and
- the penalties are stipulated for violating the provisions of the law or providing services

ينص القانون على إلغاء قرار رئيس الجمهورية السابق بإنشاء الهيئة العامة للأرصاد الجوية واستبداله بقانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية الجديد.

وقد تضمن القانون على تعريفات هامة، ومن ضمنها: خدمات الأرصاد الجوية، المعدلات المناخية، وغيرها. كما أضاف القانون باعتبار الهيئة هيئة عامة خدمية لها شخصية اعتبارية مستقلة، تختص بإدارة مرفق الأرصاد الجوية واقتراح السياسة العامة في هذا الشأن.

#### وقد نص على:

- اختصاصات الهيئة، والتي من بينها تقديم خدمات الأرصاد الجوية، ومنح التراخيص والموافقات اللازمة لممارسة أي نشاط في هذا المجال، والإشراف على إنشاء محطات الأرصاد الجوية والبحرية وكذلك المراكز والمعاهد البحثية المتخصصة، بالإضافة الى تمثيل الدولة في المحافل الدولية المتعلقة بالأرصاد وتنفيذ التزاماتها في هذا الشأن، وغيرها من الاختصاصات،
- تشكيل مجلس إدارة الهيئة وتحديد اختصاصاته، والذي يصدر قرار تعيين رئيسه من رئيس الجمهورية،
  - موارد الهيئة والأمور التي تتعلق بموازنتها الخاصة،
- تحديد الجهات التي تخرج أنشطتها المتعلقة بالأرصاد الجوبة عن مظلة القانون واختصاصات الهيئة،
- العقوبات الخاصة بمخالفة أحكام القانون أو تقديم خدمات بدون الحصول على موافقة الهيئة أو بدون ترخيص.

without obtaining the GMA's approval or without a license.

Effective Date: 22 May 2023

**Grace Period:** The addressees of this law shall regularize their status and comply with the provisions of this law within a period not exceeding 6 (six) months from the date of the issuance of the executive regulations of this law, which shall be issued by the Minister of Civil Aviation within 6 (six) months from the date of enactment. The Prime Minister is granted the authority to extend this period according to specific procedures for additional periods not exceeding in total 2 (two) years.

### تاريخ الدخول حيز التنفيذ: ٢٢ مايو ٢٠٢٣

مهلة توفيق الأوضاع: يجب على المخاطبين بالقانون توفيق أوضاعهم خلال مدة أقصاها ٦ (ستة) أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون والتي يتعين صدورها من وزير الطيران المدني خلال ٦ (ستة) أشهر من تاريخ العمل بالقانون، ولرئيس مجلس الوزراء صلاحية مد هذه المدة وفقاً لإجراءات محددة لمدد أخرى لا تزيد في مجموعها عن عامين.

### Amendments to the Protection of Manuscripts Law

تعديل القانون الصادربشأن حماية المخطوطات

القانون رقم: ٢٦ لسنة ٢٠٢٣

Issuance Date: 21 May 2023

**Law No.:** 26 of 2023

تاريخ الإصدار: ٢١ مايو ٢٠٢٣

The law amends some provisions of Law No. 8 of 2009 regarding the protection of Manuscripts. The new amendments include the definition of Manuscripts and the determination of the composition of the permanent committee of the General Authority of the National Library and Archives, which consists of several technical and legal experts in the authority, in addition to including representatives of libraries, Al-Azhar, and several ministries. The amendment precisely determines the competencies of the authority and adds provisions regarding the costs of maintaining and restoring Manuscripts.

ينص القانون على تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن حماية المخطوطات. حيث عدل القانون تعريف المخطوطات، وتشكيل اللجنة الدائمة بالهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية لتتكون من عدد من الخبراء الفنيين والقانونيين بالهيئة بالإضافة الى ممثلين عن المكتبات وعن الأزهر وعدد من الوزارات، وقد حدد التعديل اختصاصات الهيئة بدقة، كما أضاف مواد بشأن تحمل تكاليف صيانة وترميم المخطوطات.

تاريخ الدخول حيز التنفيذ: ٢٢ مايو ٢٠٢٣ عاليخ الدخول حيز التنفيذ: ٢٢ مايو ٢٠٢٣ عاليخ الدخول حيز التنفيذ على التنفيذ ال

#### The Issuance of the Law Establishing Tourism Chambers and Organizing their Union

#### إصدار قانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها

القانون رقم: ٢٧ لسنة ٢٠ ٢٣ Law No.: 27 of 2023

Issuance Date: 21 May 2023 مايو ٢٠٢٣ مايو ٢٠٢٣

The law abolishes the former Law No. 85 of 1968 establishing the Tourism Chambers and organizing their union, and has specified the following:

- a. the establishment of Tourism Chambers and defining their objectives, as well as the requirements for licensing establishments and determining the obligations of tourism companies;
- b. the management of Tourism Chambers and regulating their general assemblies ("GA") and their competencies and convening of both ordinary and extraordinary GA, the Tourism Chamber's board in terms of its composition, conditions for memberships and determining its competencies to achieve the objectives of the Tourism Chambers. In addition, it also stipulated the regulation of the Tourism Chambers' bureau and determines its competencies and selecting the executive director and specifying their competencies;
- c. determining the resources of the Tourism Chambers and matters related to its own budget;
- d. specifying cases of dissolving the board of the Tourism Chambers and termination of its tenure;
- e. specifying cases of the merger and separation of Tourism Chambers.

ينص القانون على إلغاء القانون السابق رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الغرف السياحية وتنظيم الإتحاد الخاص بها، وحدد القانون في مواده الآتي:

- أ. إنشاء الغرف السياحية وتحديد أهدافها، ومتطلباتها الخاصة بترخيص المنشآت، وتحديد التزامات الشركات السياحية،
- ب. إدارة الغرف السياحية وتنظيم الجمعيات العمومية واختصاصاتها والية انعقاد كلا من الجمعية العمومية العادية وغير العادية، تنظيم مجلس إدارة الغرفة من حيث تشكيله وشروط الترشح لعضويته واختصاصاته لتحقيق أهداف الغرفة الكياد بالإضافة الى تنظيم هيئة مكتب الغرفة السياحية واختصاصاته، واختيار المدير التنفيذي وتحديد صلاحياته،
- ج. تحديد موارد الغرفة و لأمور التي تتعلق بموازنتها الخاصة،
- د. تحدید حالات حل مجلس إدارة الغرفة، وسقوط أو إسقاط عضویته،
- ه. تحديد حالات اندماج الغرف السياحية وانفصالها،

The law also regulates the Egyptian Federation of Tourism Chambers in terms of its objectives, membership, and the bodies it consists of, namely the ordinary and extraordinary GA, the board of directors, the Federation's Bureau and the selection of its executive director.

Finally, the law establishes the Disputes Resolution Committee in Tourism Activity Sector and defines its composition, competencies, and settlement procedures.

Effective Date: 22 May 2023

كما نص القانون على تنظيم الاتحاد المصري للغرف السياحية من حيث أهدافه، عضويته، والأجهزة التي تتكون منها: الجمعية العمومية العادية وغير العادية، ومجلس الإدارة، هيئة مكتب الاتحاد، واختيار مديره التنفيذي.

وأخيراً، أنشأ القانون لجنة تسوية المنازعات الودية في مجال النشاط السياحي وحدد تشكيلها، واختصاصاتها وإجراءات التسوية التي تتم أمامها.

تاربخ الدخول حيز التنفيذ: ٢٢ مايو ٢٠٢٣

### Amendments to Some Provisions of the Egyptian Nationality Law

### تعديل بعض أحكام قانون الجنسية المصرية

**Law No.:** 28 of 2023

القانون رقم: ٢٨ لسنة ٢٠٢٣

Issuance Date: 21 May 2023

تاريخ الإصدار: ٢١ مايو ٢٠٢٣

The law amends some provisions of the former Law No. 26 of 1975 and modifies several cases for granting Egyptian nationality to those born inside the Arab Republic of Egypt to an Egyptian father or mother, in addition to the case where a foreigner is born in Egypt according to specific conditions.

The new law also amends the procedures to file a demand of naturalization, in addition to paying a fee of USD 10,000 (ten thousand United States Dollars) which should be transferred from abroad or deposited in the account of the competent unit within the Central Bank of Egypt.

Further, the amendment stipulates the case of the naturalization of minors for the husband or spouse who has acquired Egyptian nationality according to specific conditions. ينص القانون على تعديل بعض أحكام القانون السابق رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وتعديل عدد من حالات منح الجنسية المصرية لمن ولد في جمهورية مصر العربية لأب أو أم من أصل مصري، بالإضافة الى الحالة التي يولد فيها الأجنبي في مصر وفقاً لشروط محددة.

عدل القانون الجديد أيضا إجراءات تقديم طلب التجنس بالإضافة إلى أداء رسم قيمته ١٠٠٠٠ دولار أمريكي (عشرة الاف دولار أمريكي) يحول من الخارج أو يودع بحساب الوحدة لدى البنك المركزي المصري.

وذلك فضلا عن تعديل حالة الأولاد القصر للزوج أو الزوجة الأجانب الذي اكتسب أي منهما الجنسية المصرية وفقاً لاشتراطات محددة.

تاريخ الدخول حيز التنفيذ: ٢٢ مايو ٢٠ ٢٣ مايو ٢٠ تاريخ الدخول حيز التنفيذ: ٢٢ مايو ٢٠ ٢٣ عالم

# The Issuance of the Law Regulating the Possession of Dangerous Animals and Dogs

#### إصدار قانون تنظيم حيازة الحيو انات الخطرة والكلاب

القانون رقم: ٢٨ لسنة ٢٠ ٢٣ Law No.: 28 of 2023

 Issuance Date: 29 May 2023
 ٢٠٢٣ مايو ٢٠ ٢٣

The law defines and distinguishes between dangerous and stray animals, prohibits the possession or trade of dangerous animals except for specific cases and determines the engagements and obligations of their possessor in this regard.

The new law also regulates dogs possession, subject to obtaining a license from the competent authority and determines the procedures to be followed upon receiving the license.

Finally, the law specifies the penalties in this regard and cases of reconciliation or settlement. It includes a list of dangerous animals and dogs that could be licensed for possession.

Effective Date: 30 May 2023

**Grace Period:** The addressees of the law are required to regularize their situation and comply within 1 (one) year from the issuance of the executive regulations of the law, which are expected to be issued by a decision of the Prime Minister within 6 (six) months of the law's entry into force.

The possessors of a dangerous animal are also required to regularize their situation and comply with the law, in addition to handing over any unlicensed dangerous animal within 1 (one) month from the issuance of the executive regulations. Extending the 2 (two) grace periods for another 1 (one) similar period is permissible.

ينص القانون على التفرقة بين الحيوان الخطر والحيوان الضال من خلال تحديد تعريفات للحيوان الخطر والحيوان الضال، وينص على حظر حيازة أو تداول الحيوانات الخطرة باستثناء حالات محددة، وحدد التزامات حائز الحيوان في هذا الخصوص.

كما ينظم القانون الجديد شروط الحصول على ترخيص لحيازة الكلاب من الجهة المختصة وحدد الإجراءات الواجب اتباعها فور الحصول على الترخيص.

وأخيرا، حدد القانون العقوبات في هذا الشأن وحالات التصالح أو التسوية، كما تضمن القانون قوائم بأنواع الحيوانات الخطرة، والكلاب التي يجوز ترخيص حيازتها.

تاريخ الدخول حيز التنفيذ: ٣٠ مايو ٢٠٢٣

مهلة توفيق الأوضاع: يلتزم المخاطبون بالقانون بتوفيق أوضاعهم خلال عام من صدور اللائحة التنفيذية للقانون، والتي من المقرر أن تصدر بقرار من رئيس الوزراء خلال ٦ (ستة) أشهر من تاريخ العمل بالقانون.

كما يلتزم حائز الحيوان الخطر بتوفيق أوضاعه وتسليم الحيوان غير المرخص بحيازته خلال (شهر) من تاريخ صدور اللائحة .يجوز مد المهلتين لمدة واحدة مماثلة.

Amendments to Some Provisions of the Income Tax Law, and the Law Abolishing the Provided Exemption on Return Of Treasury Bills And Bonds Or Capital Gains Resulting From Dealing On Such Returns From Income Tax

تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل، وقانون الغاء الإعفاء المقرر على عو ائد أذون الخز انة والسندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فها من الضريبة على الدخل

**Law No.:** 30 of 2023

القانون رقم: ٣٠ لسنة ٢٠٢٣

**Issuance Date:** 15 June 2023

تاريخ الإصدار: ١٥ يونيو ٢٠٢٣

The law stipulates the amendment of some provisions of the Income Tax Law No. 91 of 2005 and Law No. 182 of 2020, as follows:

- A- amending the definitions of the De Facto Company and the Associated Person in addition to providing a list of persons lying under such description;
- B- amending the definition of the Permanent Establishment, and the list of facilities lying under such description, including:
  - those who are engaging in activities in Egypt related to exploration, extraction, and exploitation of natural resources for a period(s) exceeding 90 (ninety) days in the year;
  - providing consultancy services for a period(s) exceeding 90 (ninety) days in the year for the same project;
  - performing the activity of insurance that is related to other countries if instalments are collected in Egypt or if related to risks occurring inside it;
  - a person working for a subsidiary project/enterprise following specific conditions;
  - all enterprises or activities exceeding 90 (ninety) days following specific requirements; and
  - cases not considered as a Permanent Establishment in this regard.

C- amending tax rate according to the specified income brackets;

ينص القانون على تعديل بعض أحكام الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٠، وقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠، وذلك على النحو التالى:

- أ. تعديل التعريف الخاص شركة الواقع والشخص المرتبط وتحديد قائمة بالأشخاص الذين ينطبق عليم هذا الوصف.
- ب. تعديل تعريف المنشأة الدائمة وما تشتمل عليه، وما يقع في حكمها وبالأخص:
- الأنشطة التي تُنفذ داخل مصر وتتعلق باستكشاف واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية لمدد تزيد عن ٩٠ (تسعين) يوماً خلال العام،
- تأدية الخدمات الاستشارية الطبيعية لمدد تزيد عن ٩٠ (تسعين) يوماً خلال العام لنفس المشروع،
- مشروع التأمين التابع لدول أخرى إذا تم تحصيل الأقساط الخاصة بالتأمين داخل مصر أو في حالة التعلق بمخاطر داخلها،
- حالات قيام شخص بالعمل لحساب مشروع تابع وفقاً لشروط محددة،
- جميع المشروعات أو الأنشطة التي تتجاوز مدتها ٩٠ (تسعين) يوماً وفقاً لاشتراطات محددة.
- الحالات المستثناة والتي لا تعد "منشأة دائمة" في هذا الخصوص.

- D- increasing the limit of the annual personal exemption for the taxpayer to be EGP 15,000 (fifteen thousand Egyptian Pounds);
- E- amending the requirements of deductible costs by stipulating the adoption of electronic invoices as of July 2023 and electronic receipts as of January 2025. A decision of the competent minister may exempt some expenses;
- F- the total exemptions granted to the taxpayer shall not exceed 15% (fifteen per cent) of the net revenue or EGP 10,000 (ten thousand Egyptian Pounds), whichever is less;
- G- adding a new article regarding tax on dividends from shares and quotas obtained by a natural person residing in Egypt from companies, whether partnerships, corporations or established in special economic zones.

Further, the tax rate can be decreased to 5% (five per cent) in case that the securities are listed in the stock exchange, according to specific conditions and cases;

H- determining the capital gains subject to taxation, with a tax rate of 15% (fifteen per cent) for legal persons and 5% (five per cent) for natural persons on investment profits, returns and dividends distributions.

It also specifies the criteria to determine and calculate the net profit of the securities portfolio as well as the acquisition cost related to the disposal of stocks in the Egyptian Stock Exchange considering the standards prescribed by the law;

- I- the establishment of the Supreme Tax Council, which shall be headed by the prime minister, to ensure the rights of taxpayers of all types and assist them in fulfilling their legal obligations imposed by tax laws;
- J- determining new exemption cases, including:
  - (1) government ministries and agencies;

- ج. تعديل سعر الضريبة وفقاً لشرائح الدخل المنصوص علها.
- د. رفع حد الإعفاء الشخصي السنوي للممول ليصبح . . . . ١٥ (خمسة عشر جنيه مصري).
- ه. تعديل اشتراطات المصروفات واجبة الخصم بالنص على اعتماد الفواتير الإلكترونية اعتباراً من يوليو ٢٠٢٣ والإيصالات الإلكترونية اعتباراً من يناير ٢٠٢٥ مع جواز استثناء بعض المصروفات بقرار من الوزير المختص.
- و. الا تزید جملة ما یعفی منه الممول عن نسبة ۱۰٪
   (خمسة عشر بالمائة) من صافي الایراد او مبلغ
   ۱۰،۰۰۰ (عشرة آلاف جنیه مصري)، او أیهما أقل.
- ز. إضافة مادة جديدة بشأن سربان الضريبة على توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص التي يتحصل علها الشخص الطبيعي المقيم في مصر من شركات الأشخاص أو شركات الأموال أو تلك المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.

وتخفض الى ٥٪ (خمسة بالمائة) اذا كانت الأوراق المالية مقيدة في البورصة، وفقاً لشروط وحالات محددة.

ح. النص على تحديد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة ويكون سعر الضريبة على أرباح/عوائد وتوزيعات الاستثمار لحملة الوثائق في الصناديق ١٥٪ (خمسة عشر بالمائة) للشخص الاعتباري و٥٪ (خمسة بالمائة) للشخص الطبيعي.

ويحدد معيار تحديد قيمة صافي الأرباح الرأسمالية في محفظة الأوراق المالية التي تتحقق من التصرف في الأوراق المالية أو الحصص وقواعد حساب تكلفة

- (2) associations and NGOs (within specific limitations);
- (3) non-profit organizations engaged in social activities;
- (4) profits of private insurance funds;
- (5) International organizations and technical cooperation agencies;
- (6) returns on non-governmental bonds listed on the stock exchange;
- (7) returns received by legal persons from securities and deposit certificates issued by the Central Bank of Egypt or revenues resulting from dealing in them;
- (8) dividends received by the parent company or the holding company from their subsidiaries (with special conditions);
- (9) profits of land reclamation or cultivation companies;
- (10) profits of poultry, beekeeping, livestock fattening, fish farming and fishing companies;
- (11) capital gains from settlements of debts of public sector companies or companies in which the state owns at least 51% (fifty-one per cent);
- (12) profits of investment funds investing in debt instruments;
- (13) profits of investment funds investing in holding debt instruments;
- (14) profits of equity investment funds listed on the stock exchange;
- (15) profits of venture capital funds and venture capital companies;
- (16) profits of charity investment funds; and
- (17) profits of real estate investment funds.

This is according to specific conditions for each case.

- الاقتناء فيما يتعلق بالتصرف في الأسهم المتداولة بالبورصة المصرية في ضوء معايير حددها القانون.
- ي. انشاء مجلس أعلى للضرائب يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء، ويهدف المجلس الى ضمان حقوق دافعي الضرائب على اختلاف أنواعها ومعاونتهم على الوفاء بالتزاماتهم القانونية التي تفرضها عليم القوانين الضربية.
- ط. إضافة حالات جديدة للإعفاء وتحديد اشتراطاتها.
   وتتضمن هذه الحالات:
  - (١) الوزارات والمصالح الحكومية،
- (۲) الجمعيات والمؤسسات الأهلية (في الحدود التي تم تأسيسها لأجلها)،
- (٣) الجهات التي لا تهدف الى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية،
  - (٤) أرباح صناديق التأمين الخاصة،
  - (٥) المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفني،
- (٦) عوائد السندات غير الحكومية المقيدة في البورصة،
- (٧) العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها،
- (A) توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة عن الشركات التابعة (مع وجود اشتراطات خاصة)،
  - (٩) أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي،
- (١٠) أرباح شركات الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك،
- (١١) الأرباح الرأسمالية عن تسويات مديونيات شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تملك

- K- determining cases in which the company's profit shares dividend are subject to tax rate of 10% (ten per cent) or 5% (five per cent) and 20% (twenty per cent) for treasury bonds revenue;
- L- determining the competencies of the Supreme Council of Tax;
- M- adding a new definition for Civil Companies to the list of definitions; and
- N- determining cases for:
  - tax deferment on capital gains;
  - entitlement to incentives;
  - linking non-final taxes due on establishments and companies from the effective date of the law;
  - cases where non-payment would be tolerated; and
  - tax exemption continuation.

- فها الدولة ما لا يقل عن ٥١٪ (واحد وخمسون بالمائة)،
  - (١٢) أرباح صناديق الاستثمار في أدوات الدين،
- (١٣) أرباح ا صناديق الاستثمار القابضة في أدوات الدين،
- (١٤) أرباح صناديق الاستثمار في الأسهم المقيدة ببورصة الأوراق المالية،
  - (١٥) أرباح صناديق وشركات رأس المال المخاطر،
    - (١٦) أرباح صناديق الاستثمار الخيرية،
    - (١٧) أرباح صناديق الاستثمار العقاري.
      - وذلك وفقاً لشروط محددة لكل حالة.
- ك. تحديد حالات خضوع توزيعات أرباح شركات الأموال أو الأشخاص للضريبة بسعر ١٠٪ (عشرة بالمائة) أو ٥٪ (خمسة بالمائة)، وحالات خضوع عوائد أذون الخزانة للضريبة بسعر ٢٠٪ (عشرين بالمائة).
  - ل. تحديد اختصاصات المجلس الأعلى للضرائب.
  - م. إضافة تعريف الشركات المدنية لقائمة التعريفات.
    - ن. تحديد الحالات التالية:
  - حالات تأجيل الضريبة على الأرباح الرأسمالية،
    - حالات استحقاق الممول لحافز،
- حالات ربط الضرائب غير النهائية المستحقة على المنشآت والشركات من تاريخ العمل بالقانون،
  - حالات التجاوز عن عدم السداد،
  - حالات استمرار الإعفاء من الضريبة.

تاريخ الدخول حيز التنفيذ: ١٦ يونيو ٢٠٢٣ يونيو ٢٠٢٣

#### Amendments to the Stamp Duty Law

### تعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

القانون رقم: ٣١ لسنة ٢٠ ٧٣ Law No.: 31 of 2023

Issuance Date: 15 June 2023

The law stipulates the amendment of Laws No. 111 of 1980, Law No. 147 of 1984 regarding the State Resources Development Fee and Law No. 24 of 1999 imposing a tax for entering theatres and other places of entertainment and amusement parks, as follows:

- a. amending the tax on instalments of life insurance, civil liability insurance, mandatory insurance, insurance on land, river, maritime and aviation transportation and other insurance instalments;
- b. amending the country departure fee specifying cases of exemption;
- c. amending the tax on purchases from dutyfree and providing the exemption of some categories;
- d. imposing development fees on several imports, valued at 10% (ten per cent) of the invoice value for customs purposes;
- e. amending the tax on admission to theatres, clubs and other entertainment venues as specified in the law; and
- f. allowing for full or partial exemption from these taxes, as determined by the cabinet's decree.

**Effective Date:** 16 June 2023, except for provisions of the law imposing a tax on the admission to theatres and clubs, which shall take effect after 30 (thirty) days from the publication date.

ينص القانون على تعديل القوانين رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المباصدار قانون ضريبة الدمغة، ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، ٢٤ لسنة ١٩٩٩

تاريخ الإصدار: ١٥ يونيو ٢٠٢٣

بفرض ضريبة دخول المسارح وغيرها من المحال والملاهي وذلك على النحو التالي:

أ. تعديل الضريبة على أقساط التأمين على الحياة، والمسئولية المدنية، والتأمين الإجباري، والتأمين على النقل البري والنهري والبحري والجوي، وأقساط التأمينات الأخرى.

ب. تعديل رسم مغادرة البلاد، مع النص على استثناءات محددة،

ج. تعديل ضريبة الشراء من الأسواق الحرة والنص على استثناء بعض الفئات،

ه. فرض رسوم تنمية على عدد من الواردات بقيمة ١٠٪ (عشرة بالمائة) من قيمة الفاتورة للأغراض الجمركية،

و. تعديل ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من المحال والملاهي على النحو المبين بالقانون.

ز. جواز تقرير إعفاء كلي أو جزئي من هذه الضرائب المستحقة بموجب قرار مجلس الوزراء.

تاريخ الدخول حيز التنفيذ: ١٦ يونيو ٢٠٢٣، عدا الأحكام الخاصة بقانون الضرببة على مقابل دخول المسارح والملاهي فيعمل بها بعد ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تاريخ النشر.

### The Issuance of the Law Linking the Final Account of the State's General Budget for the Financial Year 2021/2022

إصدار قانون بربط حساب ختامي الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١

**Law No.:** 32 of 2023

القانون رقم: ٣٢ لسنة ٢٠٢٣

**Issuance Date:** 19 June 2023

تاريخ الإصدار: ١٩ يونيو ٢٠٢٣

The law stipulates the linking of the uses of the general state budget and links the final account of the revenues of the general state budget and its receipts from borrowing, financial asset sales and other assets.

ينص القانون على ربط استخدامات الموازنة العامة للدولة ويربط حساب ختامي إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول.

The law distributes the state's uses as follows:

حيث وزع القانون استخدامات الدولة بين:

- a. expenditure, which includes salaries and employee's remunerations, purchase of goods and services, interest, support, social benefits, other expenses and purchase of non-financial assets (investments);
- أ. المصروفات والتي تتضمن الأجور وتعويضات العاملين، شراء السلع والخدمات، الفوائد، الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية، والمصروفات الأخرى، وشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات).
- b. holding financial assets; and

ب. حيازة الأصول المالية،

c. repayment of loans.

ج. سداد القروض.

Finally, the law distributes the state's revenues as follows:

وأخيراً وزع القانون إيرادات الدولة بين:

a. taxes;

أ. الضرائب،

b. grants;

ب. المنح،

c. other revenues; and

ج. الإيرادات الأخرى،

- d. receivables from borrowing and asset sales.
- د. متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول.

### Amendments to the Law Establishing the Police Academy

### تعديل بعض أحكام قانون إنشاء أكاديمية الشرطة

**Law No.:** 90 of 2023

القانون رقم: ٩٠ لسنة ٢٠٢٣

Issuance Date: 21 June 2023

تاريخ الإصدار: ٢١ يونيو ٢٠٢٣

The law provides the amendment of some provisions of Law No. 91 of 1975 establishing the police academy (the "Academy") by amending the following:

ينص القانون على تعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة ("الأكاديمية") وذلك بتعديل التالي:

- the composition of the Academy's board of directors;
- conditions for the state's bearing on the expenses of students during their studies;
- conditions for admitting the students to be enrolled at the Academy;
- the composition of the Students Selection Committee,
- cases of expulsion and referral to the disciplinary board;
- cases and conditions of granting the Master's and PhD degrees in Police Sciences; and
- cases of accepting graduates of higher education degrees from Egyptian or accredited universities to be enrolled at the Academy.

- تشكيل مجلس إدارة **الأكاديمية**،
- اشتراطات تحمل الدولة لنفقات الطلاب أثناء الدراسة،
  - شروط قبول الطلبة للدراسة داخل **الاكاديمية**،
    - تشكيل لجنة اختيار الطلبة،
    - حالات الفصل والإحالة لمجلس التأديب،
- حالات وشروط منح درجتي الماجستير والدكتوراة في العلوم الشرطية،
- حالات قبول الحاصلين على شهادات عليا من الجامعات المصربة أو المعتمدة للدراسة بالكلية.

تاريخ الدخول حيز التنفيذ: ٢٢ يونيو ٢٠٢٣ كالتنفيذ: ٢٢ يونيو ٢٠٢٣

#### **Important Presidential Decrees**

### أهم القرارات الرئاسية

The Approval of the League of the Council of the Arab League Decision Amending the Name of the "Arab Human Rights Committee" to the "Arab Charter for Human Rights Committee"

المو افقة على قرار مجلس جامعة الدول العربية بتعديل مسمى لجنة "حقوق الإنسان العربية" ليصبح "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان"

**Decree No.:** 27 of 2023

رقم القرار: ۲۷ لسنة ۲۰۲۳

**Issuance Date:** 2 February 2023

تاريخ الإصدار: ٢ فبراير ٢٠٢٣

The decree stipulates the presidential approval of the decision adopted by the Council of the Arab League on the ministerial level of the States parties in the Arab Charter on Human Rights to change the committee's name to the "Arab Charter for Human Rights Committee".

ينص القرار على الموافقة على قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري للدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتعديل مسمى اللجنة ليصبح "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان".

Effective Date: 26 April 2023

تاريخ الدخول حيز التنفيذ: ٢٦ إبريل ٢٠٢٣

#### The Approval of the Second Amendment to the United States Agency for International Development ("USAID") Convention Concerning the Comprehensive Global Economic Governance

المو افقة على التعديل الثاني لاتفاقية منحة المساعدة بين مصروالولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحوكمة الاقتصادية الشاملة

رقم القرار: ٢٨ لسنة ٢٠ ×٢٨ لسنة ٢٠ كالله Decree No.: 28 of 2023

**Issuance Date:** 2 February 2023

تاريخ الإصدار: ٢ فبراير ٢٠٢٣

The decree approves the second amendment to the USAID convention signed by the United States of America, represented by the USAID and the Arab Republic of Egypt, represented by the Ministry of International Cooperation, Ministry of Justice, Ministry of Planning Economic Development, Ministry of Social Solidarity, Administrative Control Authority, and the National Council for Women. The amendment regarding inclusive economic governance includes the explanatory financial plan and covers provisions such as the rule of law, good governance, human rights and program support.

ينص القرار على الموافقة على التعديل الثاني للاتفاقية المشار إليها والموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وجمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة التعاون الدولي، وزارة العدل، وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية، وزارة التضامن الاجتماعي، هيئة الرقابة الإدارية، والمجلس القومي للمرأة. وقد اشتمل التعديل بشأن الحوكمة الاقتصادية الشاملة على الخطة المالية التوضيحية وتشمل بنود سيادة القانون، الحكم الرشيد، حقوق الإنسان، ودعم البرامج.

**Effective Date:** The parliament approved the decree on 20 March, and it entered into force as of its signing on 2 February 2023.

تاريخ الدخول حيز التنفيذ: وافق مجلس النواب على القرار بتاريخ ٢٠ مارس وينفذ من تاريخ التوقيع في ٢ فبراير ٢٠٢٣

### The Approval of Kigali Amendment of the Montreal Protocol Concerning the Ozone Depleting Substances ("ODS")

## المو افقة على تعديل كيجالي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

**Decree No.:** 32 of 2023

رقم القرار: ٣٢ لسنة ٢٠ ٢٢

Issuance Date: 4 February 2023

تاريخ الإصدار: ٤ فبراير ٢٠٢٣

The decree stipulates the approval of the Kigali Amendment of the Montreal Protocol concerning ODS. The amendment defines these ODS and their relationship with the United Nations Framework Convention on Climate Change and other articles concerning the execution starting date and the temporary application.

ينص القرار على الموافقة على تعديل كيجالي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وتضمن التعديل عدد من المواد بشأن تحديد المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وتحديد وتوضيح العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومواد أخرى متعلقة ببدء التنفيذ والتطبيق المؤقت.

**Effective Date:** The parliament approved the decree on 3 April and entered into force as of its signing on 4 February 2023.

تاريخ الدخول حيز التنفيذ: وافق مجلس النواب على القرار في ٣ إبريل ويعتبر نافذاً من تاريخ توقيعه في ٤ فبراير ٢٠٢٣

### The Composition of the Supreme Council for Investment

تشكيل المجلس الأعلى للاستثمار ونظام عمله

**Decree No.:** 141 of 2023

رقم القرار: ٤١ السنة ٢٠٢٣

Issuance Date: 10 April 2023

تاريخ الإصدار: ١٠ إبريل ٢٠٢٣

The decree stipulates the composition of the Supreme Council of Investment headed by the President of the Arab Republic of Egypt and the membership of the Prime Minister, the Central Bank of Egypt governor, and the Minister of Defense, the Minister of Justice, the Minister of Planning and Economic Development, the Minister of International Cooperation, the Minister of Finance, the Minister of Interior, the Minister of Communications and Information Technology, the Minister of Urban Development, the Minister of Public Business Sector, the Minister of Trade and Industry, the Minister of Investment, and the Chairmen of the Administrative Control Authority, General Intelligence, Egyptian Exchanges, and the Suez Canal Economic Zone, as well as several executive managers and unions' directors. Also, the decree regulates the council's meetings and stipulates that all public entities shall abide by and comply with the decrees issued by the Supreme Council for Investment. Finally, the decree determines the council's technical secretariat's composition and competencies.

ينص القرار على تشكيل المجلس الأعلى للاستثمار برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية رئيس مجلس الوزراء ومحافظ البنك المركزي، والسادة وزراء الدفاع، والعدل، والتخطيط والتنمية الاقتصادية، والتعاون الدولي، والمالية، والداخلية، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والتنمية المحلية، وقطاع الأعمال العام، والتجارة والصناعة، والاستثمار، ورئيسي جهاز المخابرات العامة وهيئة الرقابة الإدارية، ورؤساء مجالس إدارة البورصة المصرية والهيئة الوامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، وعدد من اللوساء التنفيذيين ورؤساء عدد من الاتحادات المعنية. كما نص القرار على نظام عمل المجلس، والتزام جميع جهات الدولة بتنفيذ القرارات الصادرة عنه. وأخيراً حدد القرار تشكيل الأمانة الفنية للمجلس واختصاصاتها.

تاريخ الدخول حيز التنفيذ: ١٢ إبريل ٢٠٢٣ ٢٠٢٣ Effective Date: 12 April 2023

### The Restructure and Regulation of the Supreme Council for Exportation

### إعادة تشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للتصدير

رقم القرار: ١٤٢ لسنة ٢٠٢٣ Decree No.: 142 of 2023

The decree stipulates the restructuring and regulation of the council headed by the President of the Arab Republic of Egypt and the membership of the Prime Minister, the Central Bank of Egypt governor, the Minister of Petroleum and Mineral Resources, the Minister of Supply and Internal Trade, the Minister of Planning and Economic Development, the Minister of International Cooperation, the Minister of Finance, the Minister Communications and Information Technology, the Minister of Public Business Sector, the Minister of Transportation, the Minister of Agriculture, the Minister of Trade and Industry, the Minister of Investment, and the Chairman of the Administrative Control Authority, and the chairmen of the Suez Canal Economic Zone, several executive managers of concerned unions, and experts. Also, the decree provides the regulation of the council's meetings, purposes, and competencies concerning developing and encouraging Egyptian exportation by extending their sectors and realizing its integration along with the commercial and industrial policies. Moreover, the decree emphasizes that the council's decrees are mandatory for the administrative body of the state. Finally, the decree stipulates the composition competencies of the technical secretariat of the council.

ينص القرار على إعادة تشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للتصدير برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية رئيس مجلس الوزراء ومحافظ البنك المركزي، والسادة وزراء البترول والثروة المعدنية، التموين والتجارة الداخلية، والتخطيط والتنمية الاقتصادية، والتعاون الدولي، والمالية، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وقطاع الأعمال العام، والنقل، والزراعة، والتجارة والصناعة، والاستثمار، ورئيس هيئة الرقابة الإدارية، ورؤساء مجالس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس وعدد من الاتحادات المعنية، وعدد من الرؤساء التنفيذيين.، وذوى الخبرة المعنيين. كما نص القرار على نظام عمل واجتماعات المجلس، وأهدافه واختصاصاته فيما يتعلق بتشجيع وتنمية الصادرات المصربة وتكاملها مع السياسات الصناعية والتجارية. وشدد القرار على كون قرارات المجلس ملزمة لجميع للجهاز الإداري للدولة. وأخيراً نص على تشكيل واختصاصات الأمانة الفنية.

تاريخ الدخول حيز التنفيذ: ١٢ إبريل ٢٠ ٢٣ ليريل ٢٠ ٢٣ Effective Date: 12 April 2023

### Amendments to the Decree Establishing the General Authority for Educational Buildings (the "Authority")

**Decree No.:** 258 of 2023

Issuance Date: 21 June 2023

The decree amends the former Presidential Decree No. 448 of 1988 by amending the Authority's board of directors ("BoD") constitution to be headed by the Minister of Education and to include the membership of several deputies, counsels, and vice ministers, also the directors and managers of several related funds and centres in this regard, besides the representatives of many concerned ministries, experts and representatives of private schools' owners.

Finally, the decree defines the competencies of the Authority's BoD, managing director and deputy director.

Effective Date: 22 June 2023

## تعديل القرار السابق بشأن إنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ("الهيئة")

رقم القرار: ۲۰۲۸ لسنة ۲۰۲۳

تاريخ الإصدار: ٢١ يونيو ٢٠٢٣

قام القرار بتعديل القرار السابق الصادر عن رئيس الجمهورية السابق رقم ٤٤٨ لسنة بتعديل تشكيل مجلس إدارة الهيئة ليصبح برئاسة وزير التربية والتعليم وعضوية عدد من أعضاء مجلس النواب، والمستشارين، ومساعدي الوزير، ومديري ورؤساء عدد من الصناديق، والمراكز المعنية بهذا الشأن، وممثلين عن عدد من الوزارات المعنية، وعدد من الخبراء وممثلي لأصحاب المدارس الخاصة.

وأخيرا، حدد القرار اختصاصات مجلس إدارة الهيئة وصلاحيات الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي.

تاريخ الدخول حيز التنفيذ: ٢٢ يونيو ٢٠٢٣

#### **Important Prime Minister Decrees**

### أهم قرارات رئيس مجلس الوزراء

Amendment to the Composition of the Ministerial Committee for Investment Disputes Settlement (the "Committee")

تعديل تشكيل اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار ("اللجنة")

**PM Decree No.:** 1238 of 2023

رقم القرار: ۱۲۳۸ لسنة ۲۰۲۳

Issuance Date: 1 April 2023

تاريخ الإصدار: ١ إبريل ٢٠٢٣

The decree amends the former Prime Minister Decree No. 3149 of 2019 by amending the composition of the Committee to headed by the Minister of Justice and to include the membership of the Ministers of Finance, Local Development, Housing, Trade and Industry, the General Secretary of the Cabinet, the Chief of the Cabinet's Counsels Authority, one of the State Council's president deputies and representatives of several competent authorities and unions.

نص القرار على تعديل القرار السابق رقم ٣١٤٩ لسنة رسم ٢٠١٩ وذلك بتعديل تشكيل اللجنة برئاسة وزير العدل لتكون بعضوية السادة وزراء المالية، التنمية المحلية، الإسكان، التجارة والصناعة، وأمين عام مجلس الوزراء، وأحد نواب رئيس مجلس الدولة بالإضافة إلى ممثلين عن عدد من الهيئات والاتحادات المعنية.

Effective Date: 2 April 2023

تاريخ الدخول حيز التنفيذ: ٢ إبريل ٢٠٢٣

#### The Reorganization of Work of the Technical Secretariat of the Ministerial **Committee for Investment Disputes** Settlement

### إعادة تنظيم عمل الأمانة الفنية للجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار

رقم القرار: ١٢٤٠ لسنة ٢٠٢٣

تاريخ الإصدار: ٢ إبريل ٢٠٢٣

PM Decree No.: 1240 of 2023

Issuance Date: 2 April 2023

of the technical secretariat ("TS") of the ministerial committee to be as follows:

- a. Assigning the TS's work to the Cabinet's Counsels Authority and assigning the head of the authority to serve as the head of the TS;
- b. Providing that further members of judicial entities or authorities and specialized experts can be assigned to the TS;
- c. Listing the TS competencies particularly with regards to studying requests, complaints and disputes referred to it by the committee, as well as appeals submitted by relevant parties;
- d. Providing the procedures for submitting a request or a complaint, including the required information and documents, as well as the procedures for examining the request and preparing a legal opinion report on it;
- e. Stipulating the TS prerogatives in this regard;
- f. Regulating the TS role in offering settlement for the parties' dispute and its procedures; and
- g. Providing that the TS shall have an electronic registry for recording requests related to dispute resolution submitted to it.

ينص القرار على إعادة تنظيم عمل الأمانة الفنية المشار إليها The decree stipulates the reorganization of work وذلك على النحو التالي:

- أ. إسناد أعمال الأمانة الفنية للجنة إلى هيئة مستشاري مجلس الوزراء وبكون رئيس الهيئة رئيساً للأمانة الفنية،
- ب. جواز ندب أعضاء آخرين من الجهات والهيئات القضائية وغيرهم من المتخصصين والخبراء،
- ج. النص على اختصاصات الأمانة الفنية وبالأخص ما يتعلق بدراسة الطلبات والشكاوي والمنازعات التي تحال إلها من اللجنة وكذلك التظلمات المقدمة من ذوى الشأن،
- د. النص على إجراءات تقديم الطلب أو الشكوى والبيانات والمستندات المطلوبة، وكذلك إجراءات فحص الطلب واعداد تقرير بالرأى القانوني فيه،
  - ه. النص على صلاحيات الأمانة الفنية في هذا الشأن،
- و. النص على دور الأمانة الفنية في عرض التسوية الودية على الأطراف واجراءاتها،
- ز. النص على أن يكون للأمانة الفنية جدول الكتروني لقيد الطلبات الخاصة بفض المناز عات المقدمة البها.

Effective Date: 3 April 2023 تاريخ الدخول حيز التنفيذ: ٣ إبريل ٢٠٢٣

# Amendments to Some Provisions of the Former Decree Regarding the Implementing Rules of the Law Granting Facilities to the Egyptians Residing Abroad

**PM Decree No.:** 23 of 2023

Issuance Date: 4 April 2023

The decree stipulates the amendment of some provisions of former PM Decree No. 87 of 2022 regarding the importation of vehicles from the first owner, the automatic determination of the vehicle's due amount through the platform which include taxes and fees, the issuance procedures of the accredited importation approval and its purposes and the refund procedures.

Effective Date: 5 April 2023

# تعديل بعض أحكام القرار السابق بشأن القواعد المنفذة لقانون منح بعض التيسيرات للمصريين المقيمين بالخارج

رقم القرار: ٢٣ لسنة ٢٠٢٣

تاريخ الإصدار: ٤ إبريل ٢٠٢٣

ينص القرار على تعديل بعض أحكام القرار السابق رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٢ حيث عدل بعض المواد بشأن استيراد السيارات من المالك الأول لها، إجراءات التحديد التلقائي عبر المنصة للمبلغ المستحق على السيارة ومشتملاته من ضرائب ورسوم، إجراءات إصدار الموافقة الاستيرادية المعتمدة وأغراضها، وإجراءات استرداد المبلغ النقدي المستحق.

تاريخ الدخول حيز التنفيذ: ٥ إبريل ٢٠٢٣

### Decree Concerning the Swap/Exchange of Public Entities Shares with the Sovereign Fund of Egypt ("SFE")

tities Shares with the Sovereign und of Egypt ("SFE")

رقم القرار: ٢٧ لسنة ٢٠ م PM Decree No.: 27 of 2023

الإصدار: ١٨ إبريل ٢٠٢٣ عليغ الإصدار: ١٨ إبريل ٢٠٢٣ عليغ الإصدار: ١٨ إبريل ٢٠٢٣

The decree stipulates that the Ministry of Finance shall handle the settlement of the amount of capital gains taxes and stamp taxes due for the Egyptian Tax Authority in case one of the public entities, authorities, public legal persons, or the companies that are completely owned by the State has contracted a shares exchange of any of their owned entities with the SFE or one of its related sub-funds.

Further, the decree determines the obligations of the SFE regarding the tax deduction or collection in this regard and the exemption of the competent Central Deposit and Registration Company from such obligation.

وبين القرار التزامات الصندوق السيادي بشأن خصم وتحصيل وتوريد الضريبة، مع إعفاء شركة الإيداع والقيد المركزي المختصة من هذا الالتزام.

قراربشأن مبادلة الأسهم لأحد الكيانات المملوكة للدولة

ينص القرار على تولى وزارة المالية تسوية قيمة الضرببة على

الأرباح الرأسمالية وضرببة الدمغة المستحقة لحساب

مصلحة الضرائب وذلك حال قيام إحدى الجهات الحكومية

أو الهيئات العامة أو أياً من الأشخاص الاعتبارية العامة أو

الشركات المملوكة بالكامل للدولة بالدخول في عقد مبادلة

أسهم لأحد الكيانات المملوكة لها مع صندوق مصر السيادي

أو أحد الصناديق الفرعية التابعة له.

تاريخ الدخول حيز التنفيذ: ١٩ إبريل ٢٠٢٣ لـ Effective Date: 19 April 2023

### The Decree Amending the Minimum Wage for Public Employees and Agents within the Administrative Body and Public Authorities

قرار بتعديل الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية

**PM Decree No.:** 1408 of 2023

رقم القرار: ١٤٠٨ لسنة ٢٠٢٣

**Issuance Date:** 11 April 2023

تاريخ الإصدار: ١١ إبريل ٢٠٢٣

The decree stipulates the amendment of former Prime Decree No. 1627 of 2019 by increasing the minimum wage amounts mentioned in the attached table for the employees and workers in the state agencies, both public service and economic, according to each grade. The decree also sets out a minimum wage for employees holding Master's degree to be not less than EGP 6,000 (six thousand Egyptian Pounds), and EGP 7,000 (seven thousand Egyptian Pounds) for PhD holders.

ينص القرار على تعديل قرار رئيس الوزراء السابق رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ وذلك بتعديل قيمة الحد الأدنى لإجمالي الأجر الواردة به بحيث لا تقل عما تم بيانه بالجدول المرفق بالنسبة لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بحسب كل درجة كما قرر القرار الحد الأدنى للموظف من حاملي درجة الماجستير ليصبح ٢٠٠٠ (ستة آلاف جنيه مصري).

Finally, the decree sets the criteria for entitlement to the supplementary incentive, which represents the difference between the actual current total wage and the minimum wage stipulated.

وأخيراً نظم القرار ضوابط استحقاق الحافز التكميلي والذي يمثل الفرق بين إجمالي الأجر الحالي والحد الأدنى المنصوص عليه.

Effective Date: 1 April 2023

تاريخ الدخول حيز التنفيذ: ١ إبريل ٢٠٢٣

### The Decree Exempting Gold Importations from Several Taxes and Fees

### قرار بإعفاء واردات الذهب من الخارج من عدد من الضر ائب والرسوم

**PM Decree No.:** 1801 of 2023

رقم القرار: ۱۸۰۱ لسنة ۲۰۲۳

**Issuance Date:** 10 May 2023

تاريخ الإصدار: ١٠ مايو٢٠٢٣

The decree stipulates the exemption of several types of gold imports, which arrive at the customs ports and are listed in the decree from customs duties and other fees except for value-added tax, for a period of 6 (six) months. The decree also specifies the exemption of certain types of jewellery that are not covered by the exemption.

ينص القرار على إعفاء عدداً من أنواع واردات الذهب المبينة بالقرار التي ترد للمنافذ الجمركية من الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى عدا الضريبة على القيمة المضافة، وذلك لمدة ٦ (ستة) أشهر. كما نص القرار على استثناء عدد من أصناف المجوهرات التي لا يشملها الإعفاء.

Effective Date: 11 May 2023

تاريخ الدخول حيزالتنفيذ: ١١ مايو ٢٠٢٣

### The Amendment of Some Provisions of The Egyptian Accounting Standards

### تعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية

**PM Decree No.:** 1847 of 2023

رقم القرار: ۱۸٤٧ لسنة ٢٠٢٣

**Issuance Date:** 16 May 2023

تاريخ الإصدار: ١٦ مايو٢٠٢٣

The decree stipulates the amendment of former PM Decrees No. 1568, 4706 of 2022 and 883 of 2023 regarding the accounting standards related to "the effects of changes in foreign currencies exchange rates".

The decree amends several provisions allowing the enterprises to include such currency differences among the cost of the assets, in case the enterprise has acquired assets, real estate investments, exploration and evaluation assets, non-tangible assets, or usufruct assets resulting of leasing contracts financed by foreign currencies. In this regard, they may recognize within the cost of these assets' currency differences from the portion of these obligations paid.

Also, the decree provides the same treatment for the enterprises which its business results were affected by either profit or loss due to the exchange rate changes following special requirements and conditions.

Effective Date: 17 May 2023

ينص القرار على تعديل قرارات رئيس مجلس الوزراء السابقة رقم ١٥٦٨ و٤٧٠٦ لسنة ٢٠٢٢ و٨٨٣ لسنة ٢٠٢٣ فيما يتعلق بمعيار المحاسبة الخاص ب"آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية".

حيث عدل القرار عدداً من النصوص والتي تسمح للمنشأة حال قيامها قبل تاريخ تحريك سعر الصرف باقتناء أصول، استثمارات عقارية، أصول تنقيب وتقييم، أصول غير ملموسة، أو أصول حق انتفاع عن عقود تأجير ممولة بالتزامات بعملات أجنبية، ولها في هذه الحالات الاعتراف ضمن تكلفة هذه الأصول بفروق العملة عن الجزء المسدد من هذه الالتزامات.

كما نص القرار على ذات المعاملة بالنسبة للمنشأة التي تأثرت نتائج أعمالها بصافي أرباح أو خسائر فروق العملة ناتج عن تحريك سعر الصرف وذلك وفقاً لاشتراطات وضوابط محددة.

تاريخ الدخول حيزالتنفيذ: ١٧ مايو ٢٠٢٣

#### Amendments to the Former Decree Regarding the Composition of the Ministerial Committee for Investment Disputes Settlement

تعديل القرار السابق بشأن تشكيل اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار

**PM Decree No.:** 1891 of 2023

رقم القرار: ۱۸۹۱ أسنة ۲۰۲۳

**Issuance Date:** 21 May 2023

تاريخ الإصدار: ٢١ مايو ٢٠٢٣

The decree amends the former Prime Minister Decrees No. 3149 of 2019 by adding a representative of the Central Bank of Egypt to the composition of the abovementioned committee.

ينص القرار على تعديل القرار السابق رقم ٣١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وذلك بضم ممثل عن البنك المركزي إلى عضوية اللجنة المشار إليها.

Effective Date: 22 May 2023

تاريخ الدخول حيز التنفيذ: ٢٢ مايو ٢٠٢٣

# The Amendment of Some Provisions of the Executive Regulations of the Law Reorganizing Al-Azhar

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بشأن إعادة تنظيم الأزهر

**PM Decree No.:** 1892 of 2023

رقم القرار: ۱۸۹۲ لسنة ۲۰۲۳

**Issuance Date:** 21 May 2023

تاريخ الإصدار: ٢١ مايو٢٠٢٣

The decree stipulates the amendment of some provisions of the executive regulations of Law No. 103 of 1961 regarding the reorganizing of Al-Azhar and its related entities, in relation to matters related to salaries and remunerations listed in the executive regulations.

ينص القرار على تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وذلك فيما يتعلق ببعض بنود جدول المرتبات والمكافآت.

Effective Date: 22 May 2023

تاريخ الدخول حيز التنفيذ: ٢٢ مايو ٢٠٢٣

### The Restructuring of the Information and Decision Support Center ("IDSC")

إعادة تنظيم مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ("المركز")

**PM Decree No.:** 2085 of 2023

رقم القرار: ۲۰۸۵ لسنة ۲۰۲۳

**Issuance Date:** 28 May 2023

تاريخ الإصدار: ٢٨ مايو ٢٠٢٣

The decree provides the restructuring of the IDSC as a public service authority under the supervision of the Prime Minister. The decree outlines the IDSC objectives, particularly in terms of providing data, analysis and future foreseeability for decision makers and developing alternatives for public policies. Further, the decree specifies the IDSC competencies and the formation and competencies of its board of directors, as well as its chairman competencies. Finally, the decree stipulates the determination of the IDSC budget and resources.

ينص القرار على إعادة تنظيم المركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار كهيئة عامة خدمية تتبع رئيس مجلس الوزراء. ويبين القرار أهداف المركز بالأخص فيما يتعلق بتوفير البيانات والتحليلات واستشراف المستقبل لصانع القرار ووضع بدائل للسياسات العامة. كما يحدد القرار اختصاصات المركز، وتشكيل وسلطات وصلاحيات مجلس إدارته، وصلاحيات رئيسه. وأخيراً، ينص القرار على موارد المركز وأحكام موازنته الخاصة.

تاريخ الدخول حيز التنفيذ: ٢٩ مايو ٢٠٢٣ عاريخ الدخول حيز التنفيذ: ٢٩ مايو ٢٠٢٣ عاريخ الدخول حيز التنفيذ: ٢٩ مايو

# The Decree Changing the Name of the "Ministry of Manpower" to be the "Ministry of Labour"

**PM Decree No.:** 2103 of 2023

**Issuance Date:** 31 May 2023

The decree stipulates changing the name of "Ministry of Manpower" to be "Ministry of Labour" in all regulations and decrees, in addition to changing all its related entities and authorities to follow the new name.

### قرار استبدال اسم "وزارة القوى العاملة" باسم "وزارة العمل"

رقم القرار: ٢٠٢٣ لسنة ٢٠٢٣

تاريخ الإصدار: ٣١ مايو ٢٠٢٣

ينص القرار على استبدال اسم "وزارة القوى العاملة" باسم "وزارة العمل" في جميع اللوائح والقرارات وتعديل مسميات المديريات والجهات التابعة لها بما يتوافق مع الاسم الجديد.

### Amendments to the Former Decree Regarding the Establishment of Small-Medium Enterprise Development Agency (the "Agency")

PM Decree No.: 2113 of 2023

**Issuance Date:** 31 May 2023

تعديل بعض أحكام القرار السابق بشأن إنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

رقم القرار: ۲۱۱۳ لسنة ۲۰۲۳

تاريخ الإصدار: ٣١ مايو٢٠٢٣

The decree stipulates the amendment of former Prime Minister Decree No. 947 of 2017 as

following:

- a. providing that the composition of the Agency's board of directors ("BoD") shall be directed by the Prime Minister and shall include the membership of the governer of the Central Bank of Egypt, Ministers of Planning and Economic Development, of International Cooperation, of Finance, of Communications, Urban Development, Trade and Industry, the chairman of the Financial Regulatory Authority and 5 (five) experts;
- b. amending the BoD competencies including adopting public policies for the development and growth of enterprises, reviewing and developing the roles and responsibilities of all relevant ministries and authorities, enhancing cooperation and encouraging the role of the private sector in supporting enterprise development, accepting grants and donations and approving loan agreements to achieve its objectives and finally expressing its opinion on drafts of laws and regulations related to enterprise activities, as well as international agreements related to enterprise financing and other matters;
- c. amending the appointment of the CEO to be by virtue of a Prime Minister decree for a period of 4 (four) years instead of 2 (two) years, in addition to amending the CEO's prerogatives and competencies to comply with the Agency's new objectives.

ينص القرار على تعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء السابق رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧ وذلك على النحو التالي:

أ. ينص القرار على أن يكون تشكيل مجلس إدارة الجهاز برئاسة رئيس الوزراء وعضوية محافظ البنك المركزي ووزراء التخطيط والتنمية الاقتصادية، التعاون الدولى، المالية، الاتصالات، التنمية المحلية، التجارة والصناعة، ورئيس الهيئة العامة للرقابة المالية، و٥ ( خمسة) من ذوى الخبرة ف المجال.

- ب. يعدل القرار اختصاصات مجلس إدارة الجهاز من وضع واقرار السياسات العامة لتنمية وتطوير المشروعات، مراجعة وتطوير دور ومسئوليات كافة الوزارات والجهات المعنية، تعزبز التعاون وتشجيع دور القطاع الخاص في دعم تنمية المشروعات، قبول المنح والتبرعات والموافقة على عقد القروض لتحقيق أهدافه، وأخيراً إبداء الرأى في مشروعات القوانين واللوائح ذات الصلة كذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتمويل ذات الصلة بنشاط المشروعات، وغيرها.
- ج. يعدل القرار جهة تعيين الرئيس التنفيذي للجهاز حيث أصبح تعيينه بقرار من رئيس الوزراء لمدة ٤ (أربع) سنوات بدلا من سنتين. كما عدل القرار صلاحياته بما يتلاءم مع الاختصاصات الجديدة للجهاز.

تاريخ الدخول حيز التنفيذ: ١ يونية ٢٠٢٣ تاريخ الدخول حيز التنفيذ: ١ يونية تابيخ الدخول حيز التنفيذ: ١ عند التنفيذ التن

The Restructuring and Reorganization of the Permanent Committee of the Egyptian Accounting Standards, and the Egyptian Standards for Limited Audit and Inspection, and Other Assurance Engagements (the "Committee")

**PM Decree No.:** 2115 of 2023

**Issuance Date:** 31 May 2023

إعادة تشكيل وتنظيم اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى ("اللجنة")

رقم القرار: ٢١١٥ لسنة ٢٠٢٣

تاريخ الإصدار: ٣١ مايو٢٠ ٢٠

The decree stipulates the composition of the Committee to be directed by the FRA's chairman and to include a number of CEOs and chairmen of boards of directors of relevant entities, as well as 2 (two) experts in the field of accounting. The decree also stipulates the Committee's competencies in drafting the accounting standards amendments, issuing their interpretations and general insights and studying their applications constraints.

Finally, the decree stipulates that all administrative entities whose work is related to these standards shall be committed to referring any obstacles to implementation or interpretation to the Committee and assisting it in achieving its objectives.

ينص القرار على تشكيل اللجنة برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وعضوية عدداً من الرؤساء المتنفيذيين ورؤساء مجالس إدارة عدداً من الجهات المعنية و٢ (اثنين) من ذوي الخبرة في مجال المحاسبة. كما حدد القرار مهام واختصاصات اللجنة من صياغة مشروعات التعديلات على معايير المحاسبة، وإصدار التفسيرات وما يلزم من إيضاحات عامة، ودراسة معوقات تطبيقها.

وأخيراً ينص القرار على التزام كافة الجهات الإدارية التي يتصل عملها بهذه المعايير بإحالة معوقات التطبيق أو التفسير إلى اللجنة كذلك معاونتها في تحقيق أهدافها.

تاريخ الدخول حيز التنفيذ: ١ يونية ٢٠٢٣ تاريخ الدخول حيز التنفيذ: ١ يونية تاريخ الدخول حيز التنفيذ: ١ عند التنفيذ التن

### Amendments to the Investment Law Executive Regulations

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار

**PM Decree No.:** 2140 of 2023

رقم القرار: ٢١٤٠ لسنة ٢٠٢٣

Issuance Date: 4 June 2023

تاريخ الإصدار: ٤ يونية ٢٠٢٣

The decree stipulates the amendment of previous PM Decree No. 2310 of 2017 to the following:

a. the amendment of the conditions of the PM approval for the establishment of a Private Free Zone Project (the "**Project**"), by keeping only the conditions related to:

- (1) the legal form of the Project which should be a Joint-Stock Company or a Limited Liability Company;
- (2) the percentage of local components which shall not be less than 30% (thirty per cent) during a grace period of three years;
- (3) the percentage of exportation which shall not be less than 80% (eighty per cent) and the possibility of the exemption of strategic projects with special significance;
- (4) requirements related to civil defense, industrial security and insurance;
- (5) the General Authority for Investment and Free Zones obligations regarding the supervision of such Projects, as well as the zone's competent authority's obligations, conditions, cases and duration of the final approval of the Project. Further, the decree allows for the exemption of some of the projects from one or more conditions according to specific procedures.
- b. the decree abolished previous conditions regarding the Project's location, area and workforce; and
- c. the decree stipulates the addition of a new Article 76 bis allowing the cabinet according to specific procedures, to approve the establishment of a special service free zone consisting of a main

ينص القرار على تعديل القرار السابق رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠٠١، وذلك على النحو التالي:

 أ. تعديل شروط موافقة مجلس الوزراء على إقامة مشروعات المنطقة الحرة الخاصة وذلك بتخفيفها والإبقاء فقط على الشروط التالية:

- (١) أن يتخذ المشروع شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة،
- (٢) ألا تقل نسبة المكون المحلي عن ٣٠٪ (ثلاثين بالمائة) بالإضافة الى منح مدة ثلاث سنوات من بدء التشغيل لاستيفاء هذه النسبة،
- (٣) ألا تقل نسبة التصدير إلى الخارج: عن ٨٠٪ (ثمانين بالمائة)، مع جواز استثناء المشروعات الاستراتيجية ذات الأهمية الخاصة من ذلك الشرط،
- (٤) الاشتراطات المتعلقة بالأمن الصناعي والدفاع المدني والتأمين،
- (٥) التزامات الهيئة العامة للاستثمار المناطق الحرة بشأن متابعة هذه المشروعات والتزامات إدارة المنطقة في هذا الشأن، وشروط وحالات ومدة سقوط الموافقة النهائية على المشروع. كما نص القرار على جواز استثناء أحد المشروعات من شرط أو أكثر وفقاً لإجراءات محددة.

ب. حذف القرار الخاص بالشروط السابقة الخاصة بمكان المشروع، ومساحته، وعدد العمالة الدائمة به.

ج. إضافة مادة جديدة ٧٦ مكرر تسمح لمجلس الوزراء وفقاً
 لإجراءات محددة الموافقة على إنشاء منطقة حرة خاصة

service project for specific purposes related to some subsidiary service projects under the special free zone system. The decree also sets the conditions and regulations for this Project.

خدمية تتكون من مشروع خدمي رئيسي لأغراض محددة متعلقة ببعض المشروعات الخدمية الفرعية بنظام المناطق الحرة الخاصة وحددت المادة شروط وضوابط هذا المشروع.

تاريخ الدخول حيز التنفيذ: ٥ يونية ٢٠٢٣ تاريخ الدخول حيز التنفيذ: ٥ يونية ٢٠٢٣